

3

5

الجزء الأول :-

حوادث الشغل والأعراض الهيبة في القطاع الخاص

الهيئة الشغل :-

مطلق تطبيق قانون حوادث الشغل والأعراض الهيبة

1- الأضرار الناجمة عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأعراض الهيبة

10

12

12

12

12

12

13

13

13

14

15

16

16

19

20

20

20

20

20

20

20

- أ - الصندوق القومي للضمان الاجتماعي 20
- طبيعته القانونية 20
- تسيير الصندوق القومي للضمان الاجتماعي 21
- موارد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي 21
- ب - تسديد الاشتراكات للصندوق القومي للضمان الاجتماعي 22
- 1 - المساهمة في تمويل نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية حسب مقدار الأجر الشهري 22
- 2 - المساهمة في نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية حسب طبيعة القطاع 23
- * - نسبة اشتراك المؤجرين غير المنخرطين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي 24
- * - نسبة الاشتراك في نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية للمؤجرين المنخرطين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي 25
- أ - نسبة الاشتراك في القطاع الفلاحي 25
- ب - نسبة الاشتراكات السنوية لسائقي سيارات الأجرة وطيابة الحمامات التقليدية 27
- ج - اشتراكات عملة المنازل 27
- د - نسبة اشتراك العملة غير القارين 27
- خامسا : الترفيع في مقدار المساهمات 28
- معاينة اخلال المؤجر بتراتب السلامة وإعلامه بذلك 29
- سادسا : التخفيض من نسبة مساهمات المؤجر في نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية 30
- سابعاً : اعتراض المؤجر على الترفيع في مساهماته 32
- الطعن قضائياً في مطلب اعتراض المؤجر 32

المبحث الثاني :

الاعتراض على بطاقات الإلزام

- أولا : تعريف بطاقات الإلزام 35

36		ثانيا : رأي المحكمات في بطاقات الإلزام
36		ثالثا : ممارسة الطعن بالاعتراض في بطاقات الإلزام
36		أ - آجال الاعتراض
37		- أيام الأحاد وحساب الآجال
37		- موقف المشرع
37		- موقف فقه القضاء
37		- الرأي الأول : يوم الأحد ليس بعهد رسمي ولا يمتد الأجل
37		- الرأي الثاني : يوم الأحد يوم عطلة رسمية ويمتد الأجل لليوم الموالي إذا صادف اليوم الأخير من حلول الأجل يوم أحد
38		ب - المحكمة المختصة بالنظر في مطلب الاعتراض
41		ج - شكليات الاعتراض
41		1 - وجوب أن يكون الاعتراض كتابة
42		2 - تعليل مطلب الاعتراض
43		3 - عدم اشتراط إنابة محام للطعن بالاعتراض في بطاقات الإلزام
43		4 - الاعتراض على جملة من بطاقات الإلزام صلب مطلب اعتراض واحد
43		- الاتجاه الأول : عدم جواز الطعن في بطاقات الإلزام صلب عريضة طعن واحدة
44		- الاتجاه الثاني : جواز الطعن بالاعتراض المسلط على مجموعة من بطاقات الإلزام صلب عريضة طعن واحدة
		رابعا : آثار الاعتراض :
46		أ - أثر الاعتراض على مستوى التنفيذ
47		ب - البت في مطلب الاعتراض
50		خامسا : الطعن بالتعقيب في بطاقات الإلزام
50		1 - المحكمة المختصة حكما بالنظر في مطلب التعقيب المسلط على القرار الصادر في مادة الاعتراض على بطاقات الإلزام
50		- موقف فقه القضاء من هذه المسألة
		أ - الاتجاه الأول : لمحكمة التعقيب صلاحية النظر حكما في الطعن بالتعقيب

- المتعلق بالقرارات الاستثنائية الصادرة في مادة الاعتراض على بطاقات الإلزام 50
- ب - الاتجاه الثاني : محكمة التعقيب غير مختصة حكما للنظر في مطالب الطعن المسطرة على القرارات الاستثنائية الصادرة في مادة الاعتراض على بطاقات الإلزام 52
- ج - المحكمة الإدارية مختصة حكما للنظر تعقيبيا في الطعون المسطرة على الأحكام الصادرة في مادة الاعتراض على بطاقات الإلزام 55
- 2 - آجال الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية 57
- 3 - شروط ممارسة الطعن بالتعقيب في القرارات الاستثنائية الصادرة في المادة الاعتراضية على بطاقات الإلزام 58
- المصلحة في الطعن 58
- الصفة 58
- تقديم مطلب التعقيب وإجراءاته 58
- آثار الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة في مادة الاعتراض على بطاقات الإلزام 59
- 1 - من حيث التنفيذ 59
- 2 - البت في مطلب التعقيب 61
- 3 - قرار البت في مطلب التعقيب 62
- أ - النقص والاحالة 62
- ب - النقص بدون إحالة 62

المبحث الثالث :

التعويضات عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

- الاعلام عن حادث شغل أو مرض مهني 63
- التزام العامل بالاعلام عن حادث شغل 63
- التزام العامل بالاعلام عن إصابته بمرض مهني 64
- التزام المؤجر بالاعلام عن حوادث الشغل والأمراض المهنية 64
- المصالح الإدارية المعنية بالاعلام عن حوادث الشغل 64

أ - الصندوق القومي للضمان الاجتماعي	64
ب - تفقدية الشغل المختصة ترابيا	65
ج - اعلام مصالح الأمن	65
أولا : طبيعة التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية	66
- أساس التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية	67
- المرحلة الأولى : المسؤولية الشخصية للمؤجر	67
- المرحلة الثانية : المسؤولية الموضوعية	68
- المرحلة الثالثة : سن التشريعات الاجتماعية	68
- المطالبة بالتعويض طبق أحكام المسؤولية المدنية	68
ثانيا : التعويضات عن العجز المؤقت عن العمل	69
1 - التعويضات العينية	69
- العلاج	69
- تكوين ملف استرجاع مصاريف العلاج	70
2 - التعويضات النقدية عن العجز المؤقت عن العمل	70
- الغرامة اليومية	71
- كيفية حساب الغرامة اليومية	71
- مطلب الترفيع في الغرامة اليومية	73
- صرف الغرامة اليومية للمتضرر	73
- تكوين ملف الحصول على الغرامة اليومية	74
- حرمان المتضرر من صرف الغرامة اليومية	74
- إعادة صرف الغرامة اليومية للمتضرر	74
ثالثا : التعويض عن العجز البدني المستمر	75
1 - التعويضات العينية	77
- التعويض عن الأعضاء وتقويمها	77
- تكوين ملف الحصول على الآلات المقومة للأعضاء	79
2 - التعويضات النقدية عن العجز البدني المستمر	79
أ - مصاريف تنقل المتضرر وإقامته	79

مؤرخ
طالب
دافع
على
مادة
38
38
38
38
38
39
39
61
62
62
62
63
63
64
64
64

- 80 - تكوين ملف استرجاع تكاليف التنقل والإقامة
- 80 ب - التعويضات النقدية عن العجز البدني المستمر حسب نسبة السقوط
- 80 - التعويض عن نسبة سقوط لا تتجاوز 5%
- 81 - التعويض عن نسبة سقوط تتجاوز 5% ودون 15%
- 81 - تحديد الأجرة السنوية للعامل
- 82 - الأجر الأدنى والأقصى المعتمد في حساب التعويض
- 1 - الأجر السنوي للأشخاص الذين اشتغلوا أربع ثلاثيات أو أكثر قبل تاريخ الحادث
- 82 - الطريقة الأولى : أرفع أجر عن ثلاثية من الثلاثيات الأربعة السابقة للحادث ضارب 4
- 82 - الطريقة الثانية : حصيلة أجر سنة كاملة للمتضرر قبل تاريخ الحادث
- 83 2 - الأجر السنوي لمتضرر اشتغل أقل من أربع ثلاثيات
- 83 3 - الأجرة السنوية للعملة الفلاحيين والصيادين البحريين المؤجرين بالحصّة ...
- 84 4 - الأجر السنوي لغير الأجراء وأفراد عائلاتهم
- 85 5 - الأجر السنوي للعمال الفلاحيين والصناعيين والتجارين وعملة المنازل ...
- 85 - العملة الفلاحيون
- 85 - العملة المختصون
- 85 - العملة الصناعيون والتجارون
- 86 - الأجر السنوي لعملة المنازل
- 86 - الأجر السنوي للمتضرر المتدرب أو العامل أو الشاب أو التلميذ في التعليم الفني المهني
- 86 6 - الأجر السنوي للعمال العرضيين
- 86 - التعويض عن نسبة سقوط دائم أرفع من 15%
- 86 - الصورة الأولى : نسبة العجز لا تتجاوز 50%
- 87 - الصورة الثانية : نسبة العجز تفوق 50%
- 87 - الحالة الأولى : إصابة المتضرر بنسبة سقوط متفاوتة جراء أكثر من حادث ..

- الحالة الثانية : إذا خلف الحادث للمتضرر أكثر من نسبة سقوط 89
- الصورة الأولى : نسبة سقوط بأعضاء مختلفة من البدن 89
- الصورة الثانية : إذا كانت نسبة السقوط بنفس الأعضاء من البدن 89
- كيفية صرف أقساط الجرايات 90
- التعويض عن نسبة العجز المقدرة بـ 100٪ 90
- بطاقة الأولوية لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية 91
- شروط الحصول على بطاقة الأولوية 91
- رابعاً : التعويض عن الوفاة جراء حادث شغل 91
- 1 - منحة الدفن 92
- تكوين ملف الحصول على منحة دفن 92
- 2 - جناية القرين والأبناء 92
- أ - جناية القرين 92
- شروط صرف جناية القرين 92
- ب - جناية القرين المطلق 93
- ج - جناية الأبناء الأيتام 94
- د - جناية الأبناء اليتامى الأبوين 96
- هـ - التخفيض من جناية الأيتام 96
- 3 - تكوين ملف التعويض عن حادث شغل قاتل 96
- 4 - جناية الأصول والأعقاب 97
- أ - شرط صرف الجناية للأصول وأعقاب المتوفى من حادث الشغل 98
- ب - تكوين ملف صرف الجناية للأصول والأعقاب 98
- 5 - انتقال جناية العجز المستمر عن وفاة المتضرر 98
- ملف المطالبين بانتقال جناية المتضرر المتوفى لخلفه العام 99
- تكوين ملف القرين 99
- تكوين ملف الأبناء 100
- تكوين ملف انتقال الجناية لأصول المتضرر وعند الاقتضاء لأعقابه 100
- 6 - حرمان المتضرر من التعويض 100

101 خامسا : تغيير الجراية وتعديلها

101 1 - مراجعة التعويض عن وفاة المتضرر جراء حادث شغل

103 2 - الجمع بين جراية حادث شغل أو مرض مهني وجراية أخرى

104 3 - تحويل الجراية إلى رأس مال

104 - الحالة الأولى : العملة غير التونسيين الذين يغادرون تونس

104 - الحالة الثانية : تحويل جراية العجز البدني إلى رأس مال رضائيا

104 - شروط صرف جراية العجز البدني المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون

105 عدد 28 لسنة 1994 في شكل رأس مال رضائيا

105 - الحالة الثالثة : تحويل الجرايات الممنوحة لمتضرري حوادث الشغل

105 والأمراض المهنية أو لخلقهم العام طبقا لأحكام الفصل 103 من القانون

106 عدد 28 لسنة 1994

107 سادسا : مراجعة الجراية تبعا لحالة المتضرر

108 - رفض المتضرر المثل أمام اللجنة الطبية لإعادة عرضه

108 - الخطأ الفادح للمتضرر

109 - إثبات الخطأ الفادح

110 - التخفيض من التعويض

110 سابعا : التعويض عن الضرر المعنوي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية

المبحث الرابع :

تسوية النزاعات وإجراءاتها

113 أولا : التسوية الآلية

113 أ - التعويض عن مصاريف العلاج وتعويض الأعضاء

114 ب - صرف الجراية المستحقة للمتضرر

114 - اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل

114 - مهامها

115 - تركيبتها

115 - استدعاء المتضرر للحضور لدى اللجنة

116 - تكوين ملف المتضرر لتقديمه للجنة الطبية

- إصدار اللجنة لقراراتها 116
- إعلام المتضرر أو خلفه العام بقرار اللجنة الطبية 117
- التزام المؤجر بمتابعة ملف المتضرر 118
- ثانيا : التسوية الرضائية 118
- أ - بالنسبة للمؤجرين المنخرطين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي 118
- ب - بالنسبة للمؤجرين غير المنخرطين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي 119
- ثانيا : صيغة التسوية الرضائية 119
- إكساء كتب الاتفاق صيغته التنفيذية من قبل حاكم الناحية 119
- حاكم الناحية المتخصص ترابيا 119
- الاستثناء 120
- طريقة اكساء الاتفاق صيغته التنفيذية 120
- عدم قابلية الاتفاق للرجوع فيه 122
- الاتفاق على تعليق صرف الجراية بالنسبة للمؤسسات المعفية من الانخراط
بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية 123
- ثالثا : التسوية القضائية 125
- آجال القيام للمطالبة بالتعويض عن حادث شغل أو مرض مهني 125
- قطع آجال القيام للمطالبة بالتعويض 126
- أحكام القانون العام وموقف فقه القضاء من قطع آجال القيام في مادة
حوادث الشغل والأمراض المهنية 126
- أجل قيام مطالبة القاصر المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني 129
- مرجع النظر الحكمي للنظر في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية 130
- أ - الاختصاص الحكمي لقاضي الناحية ابتدائيا 130
- ب - الاختصاص الحكمي لقاضي الناحية نهائيا 131
- دعوى التعويض عن حادث شغل أو مرض مهني 132
- 1 - إجراءات القيام 132
- 2 - البت في دعوى التعويض 133
- 3 - الإعانة العدلية 134

4 - طبيعة الأحكام الصادرة في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية 135
المبحث الخامس :

الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية

- 1 - الإلتزامات المحمولة على المؤجر للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية 136
2 - الإلتزامات المحمولة على الأطباء للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية 137
3 - الإلتزامات المحمولة على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية 138

الجزء الثاني :

حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام

المبحث الأول :

نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام

- أ - الأسباب الموجبة لإصدار القانون عدد 56 لسنة 1995 144
ب - الأهداف المنشودة من القانون عدد 56 لسنة 1995 145
أولا : إدارة نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام 146
ثانيا : الأشخاص الخاضعون لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 146
ثالثا : موظفو القطاع العام غير المتفاعلين بالقانون عدد 56 لسنة 1995 147
رابعا : الاعلام عن حادث شغل 148
أ - الإلتزامات المحمولة على المتضرر بخصوص الاعلام عن حادث شغل أو مرض مهني 148
ب - الإلتزامات المحمولة على المؤجر بخصوص الاعلام عن حادث شغل 148
1 - اعلام اللجنة 149
2 - اعلام المؤجر للصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية 149
3 - اجراءات الاعلام عند حصول انتكاس بعد البرء أو التثام الجرح 149

- خامسا : اجراءات الاعلام عن مرض مهني 150
- أجل الاعلام من قبل المتضرر 150
- اعلام المؤجر اللجنة الطبية والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .. 150

المبحث الثاني :

التعويض عن حادث شغل أو مرض مهني

- أولا : التعويضات العينية 151
- أ - الاسعاف والعلاج 151
- ب - نقل المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني 152
- ج - تعويض الأعضاء 152
- ثانيا : التعويضات النقدية 153
- أ - التعويض عن العجز المؤقت عن العمل 153
- ب - التعويض عن العجز المستمر عن العمل 154
- اللجنة الطبية المركزية 154
- تركيبة اللجنة 155
- مهام اللجنة 155
- طبيعة قرارات اللجنة الطبية المركزية 157
- التعويض عن العجز البدني المستمر 157
- أ - نسبة العجز المستمر 5٪ فما دون 157
- ب - نسبة العجز المستمر أكثر من 5٪ ودون 15٪ 157
- ج - نسبة العجز المستمر بين 15٪ و66٪ 158
- صرف التعويض عن العجز المستمر بين 15٪ و66٪ 158
- د - نسبة العجز تفوق 66٪ 159
- الحالة الأولى : بقاء المتضرر بمركز عمله 159
- الحالة الثانية : إحالة المتضرر على التقاعد نتيجة السقوط 159
- تغييرات جرایة التعويض عن حادث شغل أو مرض مهني 160
- أ - الأجر المعتمد في ضبط الجرایة 160
- ب - الأجر المعتمد في ضبط الجرایة 160

160	1 - إذا كانت حالة المتضرر تستدعي الاستعانة بالغير
161	2 - الترفيع في الجراية لتفادق نسبة العجز
161	ج - التخفيض من الجراية
161	1 - لخطأ المتضرر الفادح
162	2 - لتحسن حالة المتضرر
162	د - طلب مراجعة الجراية لارتفاع مستوى الأجور
162	هـ - طلب مراجعة الجراية ببلوغ المتضرر السن القانونية للتقاعد
162	- التعويض عن الوفاة نتيجة حادث شغل أو مرض مهني
163	- جراية القرين
163	- جراية الأبناء
163	- جراية الأبناء غير اليتامى الأبوين
163	- جراية الأبناء اليتامى الأبوين
164	- جراية الأصول
164	- الاعلام بالتعويض
165	- المنازعة في التعويض
165	- التعويضات الإضافية

المبحث الثالث :

النزاعات القضائية في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام

166	أولا : الاختصاص الحكمي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية
166	أ - نظر قاضي الناحية نهائيا
167	ب - نظر قاضي الناحية ابتدائيا
167	ثانيا : مرجع النظر الترابي لقاضي الناحية
168	- الاستثناء
168	ثالثا : دعوى التعويض عن حادث شغل أو مرض مهني
168	أ - رفع الدعوى
168	ب - سير الدعوى والفصل في النزاع

المبحث الرابع :

الوقاية من الأخطار المهنية في القطاع العام

- أ - الواجبات المحمولة على المتوكلين بخصوص الوقاية من الأخطار المهنية في القطاع العام 170
- ب - الالتزامات المحمولة على الأطباء بخصوص الوقاية من الأخطار المهنية في القطاع العام 171
- الملاحق 173
- فهرس الملاحق 663
- المراجع 669
- الفهرس 671